

70342 - طَلَّقَ الثَّالِثَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ غَاضِبًا

السؤال

رجل طلق امرأته طلقين ، وأثناء مشاجرته مع والده طلق امرأته الطلقة الثالثة ، وادعى بعد ذلك أنه كان في حالة غضب شديد لم يدر معه كيفية مبادرته بالطلاق ، فما حكم ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الطلاق الذي يملك فيه الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته مرتان ، فإن طلقها الثالثة صارت أجنبية عنه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ، قال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) البقرة/229 .

ولا يشترط لوقوع الطلاق أن تسمعه المرأة من زوجها ، أو تعلم به ، فإذا طلق الزوج لفظاً أو كتابةً في حضورها أو بغيابها فإن طلاقه يكون واقعاً .

والمطلق في الغضب له أحوال :

فإن كان غضبه يسيراً بحيث لا يؤثر على إرادته واختياره فطلاقه صحيح واقع .

وإن كان غضبه شديداً بحيث صار لا يدرى ما يقول ولا يشعر به فهذا طلاقه لا يقع لأنه بمنزلة المجنون الذي لا يؤخذ على أقواله .

وهذان الحالان للغضب لا خلاف في حكمهما بين العلماء ، وبقيت حال ثالثة ، وهي الغضب الشديد الذي يؤثر على إرادة الرجل فيجعله يتكلم بالكلام وكأنه مدفوع إليه ، ثم ما يلبث أن يندم عليه بمجرد زوال الغضب ، ولكنه لم يصل إلى حد زوال الشعور والإدراك ، وعدم التحكم في الأقوال والأفعال ، فهذا النوع من الغضب قد اختلف العلماء في حكمه ، وقد سبق بيان



ذلك في جواب السؤال (22034) .

والله أعلم .